دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر

أ.د مراد ناصر
أستاذ التعليم العالي

أ. قريني نورالدين
طالب دكتوراه

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة البليدة.

ملخص:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي عبادة مالية ونظام مالي واقتصادي يميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، وتعتبر الزكاة ركيزة أساسية في بناء السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ولهذه الفريضة (الزكاة) آثار متعددة تمس مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

الوقف الإسلامي نظام للتمويل غير الربحي في الإسلام، و قد لعبت مؤسسة الأوقاف منذ القدم دورا هاما و متميزا في ازدهار الحضارة الاسلامية، فالأوقاف في المجتمع المسلم لبنة أساسية لتمويل المشاريع الاستثمارية الخيرية، و التي لها آثار جد إيجابية تمس مختلف جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

ويساهم كل من صندوق الزكاة ومؤسسة الأوقاف في الجزائر كمؤسستين دينيتين واجتماعيتين ذات أبعاد تاريخية ومتأصلة في المجتمع الجزائري المسلم، في معالجة الاختلالات التي يمكن أن تصيب الاقتصاد الجزائري والتالي المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الوقف، صندوق الزكاة، مؤسسة الأوقاف، التنمية الاقتصادية.

Résumé :

La Zakat est le troisième pilier de l'Islam, le culte financier et le système financier et économique qui distingue la communauté musulmane, et la Zakat est un pilier fondamental dans la construction de la politique budgétaire dans l'Islam, et pour ce devoir (zakat) effets multiples qui touchent divers aspects de la vie économique et sociale dans les sociétés islamiques.

Le waqf est un système de financement à but non lucratif dans l'Islam, et a joué depuis l'Antiquité un rôle important et distinct dansl'évolution de civilisation islamique, le waqf dans la communauté musulmane est un bloc de construction fondamental pour financer des projets d'investissement charité, dont les effets très positifs touchent divers aspects de la vie économique et sociale.

Cette étude a concerné de donner des notions théoriques sur la Zakat, ainsi que Waqf islamique, pour tenter de démontrer le rôle du Fonds Zakat en Algérie dans la réalisation du développement économique, ainsi que l'examen du rôle du la Fondation de waqf en Algérie dans le développement économique et social... etc.

Mot clés :

Zakat, Waqf, le fonds Zakat, fondation Waqf, développement économique.

مقدمة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة من الله على عباده الذين تتوفر فيهم شروطها، وهي كذلك عبادة مالية يتفرد بها المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات. ويساهم صندوق الزكاة على غرار مؤسسة الأوقاف في الجزائر في محاربة جملة من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البلدان الإسلامية والغربية على حد سواء، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

هذه الدراسة تهتم بإعطاء مفاهيم نظرية حول الزكاة وكذا الوقف الاسلامي، وكمحاولة لتبيان دور صندوق الزكاة في الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلى جانب استعراض الدور التنموي اقتصاديا واجتماعيا لمؤسسة الأوقاف في الجزائر...الخ، وفي هذا السياق تكون إشكالية دراستنا هذه في السؤال التالي: **ما مدى مساهمة كل من صندوق الزكاة ومؤسسة الأوقاف في الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية؟**

ولمعالجة هذا الإشكال سنستعرض العناصر التالية:

- أولا: مفهوم الزكاة، شروطها ومصارفها.
- ثانيا: مفهوم الوقف، أركانه وأنواعه، وأمواله.
- ثالثا: صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية.
- رابعا: لمحة عن مؤسسة الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي.

أولا: مفهوم الزكاة، شروطها ومصارفها:

1. مفهوم الزكاة:

أ. **الزكاة لغة:** الزكاة في اللغة تدل على النماء والزيادة، يقال زكي الزرع إذ كثر ريعه، وزكت

النفقة إذا بورك فيها، و تطلق على تطهير النفس و المال لقوله تعالى:﴿ قد أفلح من زكاها ﴾، و في سورة أخرى ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [1]، و في الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[2]

- وتدل الزكاة كذلك في اللغة على الطهارة، قال الله تعالى:﴿ خذ من أموالهم صدقة

تطهرهم و تزكيهم بها﴾[3]. أي تطهرهم من الذنوب والآثام. و هي تطلق على النماء و الزيادة، يقال زكا الزرع يزكوا إذا حصل فيه النمو، قال تعالى:﴿ و ما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾[4]. أي أن الله يضاعف على الإنسان المزكي بالزيادة والبركة في ماله.[5]

و للزكاة معان أخرى منها: البركة، يقال زكت البقعة: إذ بورك فيها، يقول سبحانه: ﴿يمحق الله الربا و يربى الصدقات﴾ [6]، فليست العبرة بكثرة المال و جمعه و إنما العبرة بالبركة فيه. و منها أيضا الصلاح فيقول عز من قائل: ﴿فأردنا أن يدلهما ربهما خيرا منه زكاة و أقرب رحما﴾[7]. أي خيرا منه صلاحا ودينا، وطهارة، وقيل خير منه عملا صالحا. [8]

- ومما سبق ذكره يتضح تنوع معاني الزكاة ومفهومها اللغوي، ولذا سنحاول إعطاء

مفهوم لغوي للزكاة كالآتي: تعني الزكاة في اللغة النماء أو الزيادة، والطهارة والبركة والصلاح والمدح.

ب. **الزكاة شرعا:** تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.

كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره (تجعله أكثر وفرة) وتقيه الآفات.[9]

وتعرف الزكاة في الشريعة على أنها: قدر معين من النصاب الحولي يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق مع قطع المنفعة عنه من كل وجه.[10]

فهي **قدر** معين لأنها حق معلوم في المال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ و الذين في أموالهم حق معلوم (24) للسائل و المحروم (25)﴾[11]

وتعددت تعريفات الفقهاء للزكاة: فعرفها **المالكية** بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث.[12]

وعرف الشافعية الزكاة بأنها: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.[13]

والزكاة إذا هي فريضة ربانية شرعها الله تعالى للمستحقين، وهي قدر معلوم من المال تتوفر فيه شروط خاصة يتم إخراجه لفئات مخصوصة.

2. **شروط الزكاة ومصارفها:**

أ. **شروط الزكاة**: يشترط لوجوب الزكاة شروط هي:

- **الإسلام**: إن الزكاة لا يتجه بها الخطاب إلا على المسلم لأنها قربة يتقرب بها العبد لخالقه،

والكافر ليس من أهلها وهو غير مخاطب بفروع الشريعة.

- **البلوغ والعقل والحرية**: وقد اختلفت كلمة الفقهاء في اشتراط التكليف في توجه

الخطاب بها في مال الصبي والمجنون بمعنى هل تجب فيه الزكاة؟ فيرى الأئمة الثلاثة **مالك والشافعي وأحمد** أن الزكاة تجب في مال الصبي و المجنون و يؤدي عنهما وليهما أو وصيهما. كما تشترط الحرية لوجوب الزكاة، حيث اتفقت كلمة الفقهاء على عدم وجوب الزكاة على العبد.[14]

- **تحديد المالك**: فلا تجب الزكاة في مال لم يحدد مالكه، حيث يشترط في المال الذي تجب

فيه الزكاة أن يكون مملوكا للمزكي ملكا تاما، ويكون هذا التمليك قد تم بوسيلة من الوسائل المشروعة من عمل أو ميراث أو وصية أو تجارة أو عطية.

- **أن يبلغ المال المملوك نصابا ويكون سالما من الدين**: يتعين لوجوب الزكاة من بلوغ

المال مقدارا معينا يسمى النصاب. ويختلف النصاب بحسب موارد الزكاة: الثروة الحيوانية، الثروة الزراعية. ويشترط كذلك أن يكون النصاب سالما من الدين.[15]

- **أن يحول على المال حولا كاملا**: ويقصد به مرور عاما هجريا كاملا أو اثني عشر شهرا

قمريا على الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء، والذي بلغ النصاب حتى تفرض عليه فريضة الزكاة.[16]

- **شرط النماء أو القابلية للنماء**: فيجب أن يكون المال الخاضع للزكاة مالا ناميا بالفعل أو

قابلا للنماء. و من أمثلة الأموال النامية بالفعل الأنعام التي تنموا نموا طبيعيا يزيد من الثروة الحيوانية، و الزروع و الثمار التي تنمو بذاتها و تعتبر إيرادا جديدا.[17]

ب. **مصارف الزكاة:**

ورد في القرآن الكريم تحديد لثمانية مصارف لأموال الزكاة و ذلك في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم﴾[18] و فيما يلي شرح موجز لهذه الأصناف الثمانية المستحقون للزكاة المذكورون في الآية:

- **الفقراء:** هم ذوي الحاجة والفاقة الذين لا يجدون كفايتهم مما لا غنى عنه من غذاء وشراب وملبس و مسكن و حرفة و نحو ذلك.
- **والمساكين:** هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال.
- **والعاملين عليها:** وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء. و هم

الجباه والحفظة والكتبة لديوانها.[19]

- **المؤلفة قلوبهم:** هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم أو نحو ذلك.
- **في الرقاب:** أي في فك الرقاب، وذلك بأن يشتري عبيدا ويعتقهم، أو بأن يعين العبد على إعتاق نفسه.[20]
- **والغارمين:** والغارم هو المدين في غير معصية، ولا وفاء لهم لهذا الدين.
- **وفي سبيل الله:** و قد اختلف العلماء في تحديد مفهوم مصرف سبيل الله، و هي مجملة

في ثلاثة أقوال: **الأول** أن هذا المصرف خاص بالمجاهدين ورواتبهم وما يلحق بهم من لوازمهم العسكرية ونفقاتهم ذهابا و إيابا و نفقات أهلهم، و **القول الثاني**: يدخل في هذا المصرف نفقات الحج، **أما القول الثالث**: فهذا المصرف عام يدخل فيه كل عمل يرضي الله سبحانه و تعالى.

- **ابن السبيل:** هو المسافر، والسبيل الطريق، ونسب إليها المسافر لملازمته إياها،

والمراد به، الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره، فإنه يعطى منها وإن كان غنيا في بلده.[21]

ثانيا: مفهوم الوقف الإسلامي، أركانه وأنواعه، وأمواله:

1. مفهوم الوقف:

أ- **الوقف لغة:** يعني الحبس والمنع، وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر، أي الوقف من

الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال فقيل: وقف وأوقاف كوقت وأوقات.[22]

- والوقف لغة كذلك يعني الحبس وهو مصدر وقف * وقف الأرض على المساكين وقفا حبسها*،

والحبس هو المنع. وفعل الوقف يدل على التأبيد بحيث أنه إذا قيل: وقف فلان أرضه وقفا يفهم منه أنه جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث.[23]

ب- **الوقف شرعا:** اختلف العلماء في تعريف الوقف شرعا، ومن هذه التعاريف ما يلي:

- عرفه **أبو حنيفة** بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير.
- وعند **المالكية** قال ابن عرفة: الوقف مصدر وقف، وهو، إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا.
- وعند **الشافعية**: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح، موجود.
- وعند **الحنابلة**: تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى.[24]

ج- **الوقف اصطلاحا:** الوقف هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة بحيث

يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا لله عز وجل. والمراد بالأصل ما يتمكن الانتفاع به مع بقاء عينية. والمعنى من ذلك حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها. والوقف مستحب لأنه من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل، لعدم انقطاعه وكثرة ثوابه. فالوقف ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، بل هو معقول المعني مصلحي الهدف.[25]

د- **المفهوم الاقتصادي للوقف:** الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها

في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا. فهو إذن عملية بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.[26]

من التعريفات السابقة يمكننا إعطاء **مفهوم للوقف** من أنه: حبس العين أو الأموال وتسبيل ثمرتها والتصدق بمنفعتها في سبل الخير المتنوعة، وبالتالي فالوقف لا يباع ولا يورث، كما يتميز الوقف بدوام الانتفاع به.

2. **أركان الوقف:** يتكون الوقف الاسلامي من أربعة أركان وهي:

أ. **الواقف:** ويشترط فيه:

- الأهلية الكاملة، وملكية العين المراد وقفها، والإسلام.

ب. **الموقوف عليه:** ويشترط فيه:

- أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة، نحو الإنسان أو حكما، نحو المدرسة.
- أن يكون جهة بر وإحسان.

ج. **الوقف:** ويشترط فيه:

- أن يكون معلوما، ومملوكا للواقف.
- حصول الفائدة المشروعة من العين الموقوفة.

د. **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على الوقف ويشترط فيها:

- أن يكون اللفظ صريحا، نحو وقفت كذا، أو بلفظ حبست، أو تصدقت، بما يدل على التأبيد. أو أن يقوم مقام اللفظ نحو التخلية، كمن أسس مسجدا وأذن للصلاة فيه، فإنه وقف.[27]

3. **أنواع الوقف:** نميز نوعين للوقف كما يلي:

أ. **الوقف الخيري:** هو ما خصص ريعه ابتداء، لصرفه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ونحوها. وسمي الوقف الخيري به، مع أن جميع الصدقات يكون الباعث عليها في الأصل النية الخالصة لله وفعل الخير، لتمييزه عن الوقف الأهلي الذي يزيد المعنى فيه على معنى الوقف الخيري في كون الذرية يرد اعتبارها والوقف عليها، عند من يقول بشرعية الوقف الأهلي.[28]

والوقف الخيري كذلك هو ما وقف لجعله جهة للخير وخصص ريعه للصرف عليها ومثال ذلك سواء كان ذلك وقف أرض أو مشروع ما أو عقار أو أرض زراعية أو محجر أو مصنع لينفق من ريعه أو غلته على مسجد أو على مدرسة أو على مستشفى أو على ثكنات عسكرية أو على دور الأيتام أو على المسنين...الخ.

ب. **الوقف الذري أو الأهلي:** وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من الأقارب أو من غيرهم، وذلك بأن يقول: أوقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي...الخ.[29]

4. **أموال الوقف:** قسم الفقهاء أموال الوقف إلى ثلاثة مجموعات وهي:

أ. **الأموال الثابتة:** مثل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس

والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك، وهي التي تحبس عينها وتوجه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو المستحقين، وتحتاج هذه الأموال بصفة دائمة إلى صيانة وتعمير واستبدال في بعض الأحيان حتى تستمر في تقديم المنافع والخدمات والعوائد بكفاءة.

ب. **الأموال المنقولة:** مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكم ذلك، وهي

التي يحبس عينها وتوجه غلتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين.

ج. **الأموال النقدية وما في حكمها:** مثل النقدية لدى المؤسسات المالية الاسلامية وغيرها

والتي تستثمر للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير، ولقد ناقش الفقهاء المعاصرون مسألة وقف الأموال النقدية وما في حكمها وخلصوا إلى أن المالكية أجازوا ذلك، وصدرت فتوى بجواز وقف النقود والأسهم والصكوك.[30]

ثالثا: لمحة عن صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية:

1. **تعريف صندوق الزكاة:** صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة

الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هجرية والموافق لـ 25 مارس 2003، و يتشكل الصندوق الذي تأسس عام 2003 من ثلاثة مستويات تنظيمية هي:

أ. **اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على

مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

ب. **اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات

الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

ج. **اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.[31]

2. **تطور ونمو صندوق الزكاة:** لقد عرف صندوق الزكاة بالجزائر وبعد مرور عقد على إنشائه

نتائج طيبة، سواء من حيث الأسر المتكفل بها بعنوان زكاة الفطر (والتي عرفت تصاعدا مستمرا من 21 ألف عائلة سنة 2003 لتصل إلى أكثر من 150 ألف عائلة سنة 2009)، أو الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر (والتي عرفت تصاعدا مستمرا حيث سجلت 57.78 مليون دج سنة 2003 لتصل إلى 270 مليون دج سنة 2009)، وكذا حجم الأموال المحصلة من زكاة الأموال، أو المشاريع الاستثمارية المفتوحة، ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي:

أ. **زكاة الأموال:** يوضح الجدول رقم 01 الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال:

الجدول رقم 01: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال خلال الفترة 2003- 2009:

الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
القيمة	118.15	200.52	367.18	483.58	478.92	427.17	614

المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تطور ونمو صندوق الزكاة، تاريخ التحميل 2013/04/05.[32]

و يتضح من الجدول أعلاه ارتفاع الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال، حيث بلغت الحصيلة سنة 2003 حوالي 118 مليون دج، لترتفع لتصل حولي 200 مليون دج أي بزيادة تعادل نسبة 70%، ثم لواصل الحصيلة الارتفاع من سنة لأخرى محققة ما قيمته 614 مليون دج سنة 2009 أي بارتفاع بنسبة 420% مقارنة بسنة 2003، و بنسبة 44% مقارنة بسنة 2008، و هذا التحسن المتواصل في حصيلة أموال الزكاة على المستوى الوطني قد يرجع إلى زيادة الوعي بأهمية الصندوق في مجالات التنمية المحلية، و كذا دور وسائل الإعلام و الوزارة الوصية في التعريف بالصندوق و العمل على تحسين تنظيمه و آليات الرقابة على أمواله.

ب. **حصيلة المشاريع الاستثمارية لصندوق الزكاة:**

الجدول رقم 02: حصيلة الاستثمار في صندوق الزكاة خلال الفترة 2004 -2009:

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	متوقع 2009
عدد المشاريع المفتوحة	256	466	857	1147	800	1200

المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تاريخ التحميل 2013/04/05.

و يلاحظ من خلال الجدول رقم 02 ارتفاع مستمر من سنة لأخرى في حصيلة الاستثمار من المشاريع المفتوحة الخاصة بصندوق الزكاة خلال الفترة من 2004 إلى سنة 2009، حيث بلغ عدد المشاريع المفتوحة 256 مشروع سنة 2004 ليرتفع بنسبة 82 % سنة 2005 ليصل عدد المشاريع المفتوحة إلى 466 مشروع، و عرفت بعدها الحصيلة الوطنية للمشاريع تصاعدا مستمرا لتصل إلى 1200 مشروع سنة 2009، مع تسجيل تراجع في عدد المشاريع المفتوحة سنة 2008 بـ 800 مشروع مقارنة بسنة 2007، و بشكل عام هناك نتائج جد مشجعة للمشاريع المفتوحة لصندوق الزكاة، و هذا قد يرجع إلى زيادة عدد المزكين من جهة و تنامي جهود الوزارة الوصية لترقية موارد الصندوق ...الخ.

3. دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يلعب صندوق الزكاة دورا هاما في المجال الاقتصادي على المستويات التالية:

أ. **إعادة توزيع الدخل:** فهو يضمن إعادة توزيع الدخل بشكل مستمر لا ينقطع كل سنة، وهي لا تنقطع حتى وإن انعدم محتاجون لها.

ب. **مواجهة الاكتناز والحث على الادخار:** تمثل الزكاة مصادر حقيقية وتدريجية للأموال المكتنزة الصالحة للنماء والزيادة بالنسبة 2.5 % سنويا من الأموال التي تزيد على حد النصاب، فإذا لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأموال فإنها تستمر في التناقص حتى تبلغ الحد الأدنى وهذا ما يؤدي إلى تحفيز المكلف على استثمار أرصدته النقدية، ويلعب صندوق الزكاة في هذا الشأن الدور التالي:

- يساعد تطبيق صندوق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة أحد مصادره وهو

الادخار العام. كما يساهم صندوق الزكاة إذا كان يمس أوجه الخير والإصلاح في توفير شبكات الطرق والمواصلات ولهذا أثر بعيد في تدعيم وتشجيع الاستثمار.

ج. **دعم المشروعات المحلية الصغيرة:** يتسم تطبيق صندوق الزكاة بطابع المحلية أي لا

يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر و ذلك حتى يكتفي أهل ذلك البلد تماما..، إن هذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا و ضبطه و أحكامه، و هذا ما يساهم بفعالية في عملية التنمية المتوازنة و الشاملة، و نظرا لخاصية المحلية التي يتمتع بها صندوق الزكاة فإن الإنفاق هنا يكون سهل و مناسب للمشروعات الذاتية و المؤسسات الصغيرة التي تساهم في تلبية الطلبات المحلية و تحقق الاكتفاء المحلي، و كل هذا يكون من خلال تدعيم صندوق الزكاة للأشخاص الراغبين في العمل و القادرين عليه، فمن كانت له حرفة أو مهنة فإنه يستفيد من الدعم المقدم...الخ.[33]

كما تساهم كذلك الزكاة (لاسيما صندوق الزكاة كمؤسسة دينية) في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم بصورة فاعلة عن طريق زيادة الإنتاج والاستثمار والتوظيف في الاقتصاد الوطني، وذلك بسبب الدوافع

الإيمانية القوية، باعتبار الزكاة واجبا دينيا وأداة لإعادة توزيع الدخل، وأيضا عن طريق مساهمتها في محاربة مشكلات البطالة والتضخم، ومن خلال تدعيمها للتماسك الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد.[34]

رابعا: لمحة عن مؤسسة الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي:

1. **نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:** عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية

عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته. وقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد، ويمكن أن يطلق على تلك المرحلة للوقف في الجزائر بمرحلة الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، وشكلت نظام وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع. غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه وإنهائه. ومما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته للجزائر سنة 1882م كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تمتلك 3 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات.[35]

وتميزت مرحلة الاستعمار الفرنسي بالنسبة للأوقاف في الجزائر بكون المستعمر الفرنسي شرع في تقويض دعائم نظام الوقف، وتشتيت شمله، وهدم معالمه، ففي ديسمبر 1830 أصدر الجنرال الفرنسي * كلوزيل* قرارا بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير، ونصت مادته السادسة على تغريم كل من لا يدلي بما عنده من أحباس. فقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار وتحول دون الإصلاحات الكبرى..، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري..، و هكذا توالت خلال فترة الاستعمار القوانين الجائرة و المخططات الهادفة لتصفية مؤسسات الأوقاف بالجزائر.[36]

عند بزوغ فجر السيادة الوطنية، و كنتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، و عندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها و حمايتها، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري و التنموي على الساحة الاقتصادية و الاجتماعية، و توالت القوانين بعدها لتنظيم مؤسسة الأوقاف، لكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية و إصلاح حالها إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن * الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، و يحمي القانون تخصيصها*، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.[37]

2. **تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف في الجزائر:**

إن إدارة الوقف في الجزائر تكتسي طابعا مركزيا، بما جعل تفعيل البحث عن الأملاك الوقفية، و استرجاعها رغم كل ما بذل من جهود تعرف تباطؤا على كل المستويات، و هذا بالنظر إلى اتساع الأرض الجزائرية، وتخلف أدوات الاتصال وبطئها مما عقد عملية إدارة الوقف الجزائري، علما أن الوقف في الجزائر متعدد الانواع ذلك أننا سجلنا في أحد التقارير الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الأنواع التالية:

الجدول رقم 03: الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية سنة 1998.

الأملاك الوقفية	بيانها
السكنات	1981
المكتبات	01
المحلات التجارية	787
الأسواق	01
المرشات (حمامات الوضوء)	269
المدارس	02
الحمامات	26
المستودعات	17
النوادي	11
المخابز	08
النخيل المستأجرة	7850
أشجار مستثمرة	1630

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، * الأوقاف الجزائرية*، تقرير غير منشور (وثيقة داخلية)، جوان 1998.

هذا التنوع في الوعاء الاقتصادي للأوقاف يجعل عملية تسييرها من حيث من يقوم بها صعبة بالنظر إلى الطابع المركزي للأوقاف بالجزائر، واقتصار الإدارة اللامركزية على مكتب الأوقاف الذي ينتمي إلى مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية و الأوقاف...الخ.[38]

3. **دور الوقف في التنمية الاقتصادية:** يساهم الوقف في تمويل التنمية وهو ما قام به خلال

حقبات مختلفة من التاريخ الاسلامي، وقد برز ذلك من خلال حجم الأوقاف و توسعها و انتشارها، فتختلف إمكانات الوقف من منطقة إلى أخرى، و هي في كل الأحوال تقدر على تقديم صور مختلفة من التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و إنما بنسب مختلفة، فهناك أوقاف في بعض الدول تمتلك عوائد تسهم بشكل عام في عملية التنمية، فيبلغ العائد السنوي للأوقاف السعودية نحو 700 مليون ريال (نحو 187 مليون دولار أمريكي)، أما الأوقاف الكويتية فبلغ عائدها السنوي 132.4 مليون دينار كويتي (نحو 40 مليون دولار أمريكي تقريبا)، و ذلك وفقا لإحصاءات سنة 1999. [39]

والوقف كذلك يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- مساهمة الوقف في العملية الإنتاجية بكامل جوانبها: من خلال استثمار المال الموقوف

أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية؛

- زيادة الطلب الكلي من خلال زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، وتوفير فرص

العمل حيث يعمل الوقف على تأمين وظائف للعديد من الأفراد وخاصة في المؤسسات الوقفية المتخصصة؛

- التخفيف من عجز الموازنة: حيث أن الوقف يقوم بتوفير الموارد لتمويل إنتاج السلع

العامة، من خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية، وتوفير الدعم والإنفاق للمؤسسات التعليمية، بل والإنفاق في المجال الحكومي، كل ذلك يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، والتالي التخفيف من احتياجاتها المالية؛

- تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات: فالأوقاف تسهم في توزيع الموارد على طبقات

اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، كمثال على ذلك الفقراء والمساكين؛

- المساهمة في إعادة التوزيع للدخل، وكذا التقليل من مشكلة البطالة، وتوفير للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛

- الوقف أداة للقرض ومورد متميز لتمويل المشاريع اللاربحية، وتوفير التمويل

الذاتي...الخ. [40]

وتجدر بنا الإشارة إلى بعض **المشاريع الاستثمارية الوقفية في الجزائر**، و التي من شأنها المساهمة كذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- **مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:** يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

- **مشاريع استثمارية بسيدي يحي بولاية الجزائر:** تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

- **مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) بولاية الجزائر:** ويعتبر نموذجا للاستثمار

الوقفي، لما يتميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل فيك مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

- **مشروع شركة طاكسي وقف:** والذي انطلق بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى... الخ.[41]

الخلاصة:

الزكاة عبادة مالية شرعها الله تعالى على عباده، وهي نظام اقتصادي ومالي يميز المجتمع الإسلامي، ولأنها الركن الثالث من أركان الإسلام فلها مكانة كبيرة لدى شعوب البلدان الإسلامية والعربية.

و أموال الزكاة تجبى و تجمع في إطار منظم في شكل مؤسسات (صناديق الزكاة)، و تصرف تلك الأموال في مصارفها الشرعية الثمانية (أو مستحقيها) التي نصت عليها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم﴾ الآية 60 من سورة التوبة.

وبالتالي تساهم الزكاة كمؤسسة من خلال صندوق الزكاة في الجزائر وبدون شك وبفعالية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية من خلال محاربة الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار والادخار، وإعادة توزيع الدخول بما يسمح بتحقيق العدالة بين طبقات المجتمع...الخ. كما تساهم مؤسسة الأوقاف كمؤسسة دينية واجتماعية وكنظام للتمويل غير الربحي (التمويل التبرعي) وعلى غرار مؤسسة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وذلك لما توفره هذه المؤسسة الدينية الأصيلة من حلول لمشكلات المجتمع الإسلامي المعاصر.

فالزكاة والوقف إذا كلهما خير وبركة فآثارهما كلها إيجابية على المجتمع المسلم، وتساعد الزكاة كما الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، ولذا يجب تفعيل دور كل من صندوق الزكاة ومؤسسة الأوقاف في الجزائر بغية تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الشاملة للبلد.

قائمة المصادر و المراجع المعتمدة في المقالة:

[1] سورة الأعلى، الآية رقم (14).

[2] سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض، دار المريخ، 1986، ص 15.

[3] سورة التوبة، الآية رقم (103).

[4] سورة الروم، الآية رقم (39).

[5] محي محمد سعيد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ط 02، 2003، ص 58.

[6] سورة البقرة، الآية رقم (286).

[7] سورة الكهف، الآية رقم (81).

[8] محي محمد سعيد، المرجع السابق، ص 58.

[9] طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي: المال –الربا –الزكاة، عمان، دار وائل، ط 01، 1999، ص159.

[10] أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 11.

[11] سورة المعارج، الآيتان رقم (24) و (25).

[12] عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدول في مجتمع معاصر، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2007/2006، ص 45.

[13] نفس المرجع، ص 46.

[14] محيى محمد مسعد، المرجع السابق، ص ص: 84 – 89.

[15] نفس المرجع، ص 89.

[16] أحمد حسين علي حسين، المرجع السابق، ص 24.

[17] نفس المرجع، ص 21.

[18] سورة التوبة، الآية (60).

[19] أحمد حسين علي حسين، المرجع السابق، ص12، ص 13.

[20] ماهر محمد يوسف طنبوز، أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم، مذكرة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2007، ص 103، ص 104.

[21] نفس المرجع، ص ص: 106 –112.

[22] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 01، 2004، ص 18.

[23] مهدية أمنوح، ورقة بحثية، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، المغرب، بدون سنة، ص 04.

[24] محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف، الكويت، السنة الثالثة، العدد 05، أكتوبر 2003، ص 93.

[25] سعدات جبر، ورقة بحثية، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، المؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2011، ص 04.

[26] منذر قحف، الوقف الاسلامي: تطوره – إدارته – تنميته، دمشق، دار الفكر، 2006، ص 66.

[27] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص ص: 27، 29.

[28] علي أحمد الفياض الضرغام، الوقف الاسلامي ودوره في النمو التعليمي والاجتماعي، رسالة دكتوراه في الشريعة الاسلامية، قسم الدراسات الاسلامية، جامعة السند، باكستان، 1987، ص 114، ص 115.

[29] سعدات جبر، المرجع السابق، ص 06.

[30] حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الكويت، السنة الثالثة، العدد 06، جوان 2004، ص 76.

[31] معزوز لقمان، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية: دراسة تحليلية لتجربة الجزائر، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة، العدد 07، 2012، ص 226.

[32] الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تطور ونمو صندوق الزكاة، تاريخ التحميل 2013/04/05.

[33] معزوز لقمان، المرجع السابق، ص 229.

[34] المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 17، العدد 02، 2004، ص 13.

[35] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية، وقائع ندوات رقم 45، جدة، البنك الاسلامي للتنمية، ط 01، 2003، ص 32، ص 33.

[36] فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة أوقاف، الكويت، السنة الثامنة، العدد 15، نوفمبر 2008، ص ص: 78 –82.

[37] محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص 34، ص 35.

[38] فارس مسدور وكمال منصوري، المرجع السابق، ص 91، ص 92.

[39] سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص 113.

[40] نفس المرجع، ص ص: 113– 130.

[41] الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الأوقاف واقع وآفاق، تاريخ التحميل 2013/04/05.